

الذي صلى الله عليه وسلم ان سلا من الذي هو تحية من عبد الله مباركة طيبة خاص
دوب غيرنا كما قبلة الله سبحانه وتعالى في صحاح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتهم فقلوا قاضطروه الى اضيقه واختلف الشافعية هل هذا الذي
على التيمم او الكراهة والصحيح عند اكثرهم التيمم ولو سلم على رجل ظنهم مسلما
فبان كافرا استرد سلامه كما فعل بن عمر رضي الله عنهما وهذا اعلمت الشافعية
فعبه وقالوا لا يستقبله ثم لما نزلت هذه الآية قبل ما رسول افريت الحجاب
والمساكن والطرفات ليس فيها ساكن فانزل الله سبحانه وتسليما جناح ان
يدخلوا بيوتهم مسكونة فيها منافع لكم منفعة لكم ويوحى من هذا ان الرجل ان
ياخذ ويختفح بما تركه الناس رغبته عنه والجماع انهم يرضون بالا لتفاح
به في العادة والله اعلم **قوله تعالى** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللاه
من الله سبحانه بيته محله اصله لله عليه وسلم ان ما من احد من المؤمنين يغض
البصر الا لاجل ما في النظر من خشية الخوف في المحذور فمن عن الله
سبحانه ما امر به فاخذ به فمن الفضل بن عباس عمل وجهه عن النظر في
الخشية التي استفتته لما نظر اليها وقادح الميسلون على تحريم النظر عند
خوف الفتنة وعلى جوار النظر اليها عند الحاجة اذ نكاحها بل قال قوم
يستحب النظر لورود السنة بذلك واختلفوا في تفصيل المنظور منها وفي
جوار النظر الى الوجه والكفين في غيرهما من الجاهلين وجهان للشافعية
اصحهما عند المتقدمين الجوار والخفا عند متأخريهم التيمم وهو الصواب
وما سواه خطأ وسيظهر لك بيان ذلك في خطابه في الابه التي تليها فاما المراه اذا
كانت محرما فسبق في الكلام عليها وكذا التي لا تستقيم لك في سبب الكلام
عليها عند قوله تعالى والقوا على من النساء وما التي لا تستقيم اصغر فانه يحرم
النظر اليها فيما دون اسبع سنين وفي تحريم النظر الى فرج الصغرى التي لا
تغير لها خلاف عند الشافعية ايضا والاصح التحريم **قوله تعالى** وقل
للمؤمنات يغضوا من ابصارهن وكفوا منهن فلا ينظرن الى الرجال الا جانب
سبحانه المومنات يغضوا من ابصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن الى الرجال الا جانب
وهذا الا برعى الوجوه على الصحيح من الوجهين عند الشافعية وبدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لبعضهن واحد لما اعتدلت بان الرجل عما فيها وان انما السمتا
نصراة وحل بطمهم الا مر على الاستحباب واستبدل بما خرج البخاري ومسلم من
حد يث فاطمة بنت قيس حيث امرها ان تعتد في بيت امرئ شريك ثم قال ذلك امر
بعناها اصحا وتعدي عن ابن ام مكتوم فانه رجل اعما تضعين ثيابك عنده وحل الابه

والحديث

الاجل من النظر الى ما لا يحل من العورات او على الاحتياط والذلة له فحليت
فاطمة ضعيفة فانه لا يدل على انه اذن لها ان تنظر اليه بل على النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك بانها من زوجه وبنه عند تكسيفها لكونه اعمى فيقول عنها مشقة التيمم
بهي الله سبحانه المومنات عن ابدا ريلتون الماظم منها وذكره جليل ان يريد بالزينة
ما ليس من الخلق تحت الثياب كالتقريب والدماج والحال وما يلبس فوقها من الثياب
وهو الذي يظهر من الزينة وقد سمي الله سبحانه الثياب زينة فقال يا ايها الذين
يؤمنون لا يفتكمن عند كل مسجد ويكون على هذا التواضع بل بها عورة وتحتل ان يريد
يريد بالزينة جملة الثياب التي استثنى الله اعضا مخصوصة وقدرها من عباس
وعائشه بالوجه والكفين فان قلت ففقتضى الابه على هذا لنفسه المبرجة
للسا كشف وجوههن وايديهن والله تعالى يقول والقوا على من النساء الا
لا يرحون نكاحا فليس عليهن جناح ان يضعن ثيابهن على منى جات زينة واجمع
المسلمون على انه لا يجوز للقواعد ان يضعن الثياب عن ماعد الوجه والكفين
واما رفع الله الجناح عنهن في الوجه والكفين واليدن وهذا يدل على ان الجناح باق
في غير القواعد **قلت** المراد بهذه الابه بالثياب عن ابدا ريلتون واما ما
ظهر منها عند الحاجة فاباح الله تعالى لهن كشفها في هذه الحال للحاجة اليها
ككشفها كما ورد من كشفها في حالة الاحرام والصلوة وما كشف عن البيع والشا
وكل الشهاده وغير ذلك من الامور والمراد بالقواعد كشفها في حالة الاحتياط
ورفع الله سبحانه الجناح في هذه الحال عن القواعد وان يستغنى فلا بد منها
خير لهن ولا يرفع الجرح في غير الثياب لقواعد ولا ينعمل لنا سر على هذا في حاجتنا
في جميع الامصار والاقطار وتساويها في كشف وجهها ولا ينساخون
للسنة وبرونه عورة ومنكر او قد تبين لك وجه الجمع بين الايتين ووجه القاطن
لمزاج النظر الى وجه المرأة لغرض حاجه والسلف والابه كما روا الشافعية والى حبيبه
وعبر هم لم ينكحوا الا في عورة الصلوة فقال الشافعية وما كرم على الوجه والكفين
وراد ابو حنيفة القهصين وما اظن احد منهم يباح للنساء ان تكشفن وجوهها
لغرض حاجه ولا يباح للنساء ان ينظرن اليها لغرض حاجه ولا بد من يرد كلام
هناك ان يشا الله تعالى فان قلت فلهذا يدخل الامام مع الحجاب في هذا الكلام لانه
من حالة المومنات اولاهن من هل حاجات والخدمه ولا يكون عورتهن عورة
الحجاب قلت للشافعية في الابه ثابته وجه احد ما بها فثلبها والتاني وهي
من ذهب عمر رضي الله عنه ان عورتها عورة الرجل والقالت عورتها ما لا
تبدوا في حال المهنة ولما كان راس المرأة وعنفها يظفر في حال المهنة امر الله سبحانه
النساء بستره وبين انه ليس مراد بالاستثنى فقالا وليصربن عورتهن على حجبهن وليصربن

الذي صلى الله عليه وسلم ان سلا من الذي هو تحية من عبد الله مباركة طيبة خاص
دوب غيرنا كما قبلة الله سبحانه وتعالى في صحاح مسلم عن ابي هريرة رضي الله
عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تبيدوا اليهود والنصارى بالسلام فاذا
لقيتهم فقلوا قاضطروه الى اضيقه واختلف الشافعية هل هذا الذي
على التيمم او الكراهة والصحيح عند اكثرهم التيمم ولو سلم على رجل ظنهم مسلما
فبان كافرا استرد سلامه كما فعل بن عمر رضي الله عنهما وهذا اعلمت الشافعية
فعبه وقالوا لا يستقبله ثم لما نزلت هذه الآية قبل ما رسول افريت الحجاب
والمساكن والطرفات ليس فيها ساكن فانزل الله سبحانه وتسليما جناح ان
يدخلوا بيوتهم مسكونة فيها منافع لكم منفعة لكم ويوحى من هذا ان الرجل ان
ياخذ ويختفح بما تركه الناس رغبته عنه والجماع انهم يرضون بالا لتفاح
به في العادة والله اعلم **قوله تعالى** قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم واللاه
من الله سبحانه بيته محله اصله لله عليه وسلم ان ما من احد من المؤمنين يغض
البصر الا لاجل ما في النظر من خشية الخوف في المحذور فمن عن الله
سبحانه ما امر به فاخذ به فمن الفضل بن عباس عمل وجهه عن النظر في
الخشية التي استفتته لما نظر اليها وقادح الميسلون على تحريم النظر عند
خوف الفتنة وعلى جوار النظر اليها عند الحاجة اذ نكاحها بل قال قوم
يستحب النظر لورود السنة بذلك واختلفوا في تفصيل المنظور منها وفي
جوار النظر الى الوجه والكفين في غيرهما من الجاهلين وجهان للشافعية
اصحهما عند المتقدمين الجوار والخفا عند متأخريهم التيمم وهو الصواب
وما سواه خطأ وسيظهر لك بيان ذلك في خطابه في الابه التي تليها فاما المراه اذا
كانت محرما فسبق في الكلام عليها وكذا التي لا تستقيم لك في سبب الكلام
عليها عند قوله تعالى والقوا على من النساء وما التي لا تستقيم اصغر فانه يحرم
النظر اليها فيما دون اسبع سنين وفي تحريم النظر الى فرج الصغرى التي لا
تغير لها خلاف عند الشافعية ايضا والاصح التحريم **قوله تعالى** وقل
للمؤمنات يغضوا من ابصارهن وكفوا منهن فلا ينظرن الى الرجال الا جانب
سبحانه المومنات يغضوا من ابصارهن كالمؤمنين فلا ينظرن الى الرجال الا جانب
وهذا الا برعى الوجوه على الصحيح من الوجهين عند الشافعية وبدل عليه قوله
صلى الله عليه وسلم لبعضهن واحد لما اعتدلت بان الرجل عما فيها وان انما السمتا
نصراة وحل بطمهم الا مر على الاستحباب واستبدل بما خرج البخاري ومسلم من
حد يث فاطمة بنت قيس حيث امرها ان تعتد في بيت امرئ شريك ثم قال ذلك امر
بعناها اصحا وتعدي عن ابن ام مكتوم فانه رجل اعما تضعين ثيابك عنده وحل الابه